من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار
اطول كان الواجب اقل من ذلك وان كان الليل اطول امكن وجوب
اكثر من ثلثي ثابة ظهر فيحمل على هذا البحر كلامهم لكنهم يحتاجون
الى نقل في ذلك والله اعلم بحقيقة الحال قوله مثلا اي ان الصبح
والعصر والمغرب والعشا والوتر كذلك قوله فقد قدمنا الجواب عنه في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالى قوله
وقيل يوخر جدا قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن
لا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس انتهى لكن في ر
التهستاني عن الكرماني الصحيح الاول قوله بحيث يمشي في
الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده ان يصلي قبل المثل وهي
اولى لما ان مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها
قوله منظور فيه تبع فيه في التنظير البحر وهو وجيه بالنسبة
للحر وحرارة البلد واما بالنسبة اي الجماعة فيحتاج الى البيان فتقول
اما ان يكون في موضع توجد الجماعة فيه في اول الوقت واخره
او في اخره دون اوله اولا في اوله ولا في اخره او في اوله دون
اخره ففي الاولين يستحب التاخير اتفاقا اما عند صاحب البحر
فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة في اخره واما
في الثالثة فعند صاحب البحر يستحب التاخير وعلى اطلاق
عبارة الجوهرة لا يستحب والحق مع صاحب البحر لاطلاق الحديث
والرابعة على الخلاف ايضا والحق مع صاحب الجوهرة وذلك
لانه اذا علم انه لو صلى في اول الوقت صلى بجماعة ولو اخر صلى
منفردا وقلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي هي
واجبة على التحقيق كما سياتي في الامامة او سنة موكدة يعاقب

على

على تركها على المشهور لاجل السنة والقواعد تاباه ويدل له
كراهتهم تاخير العشا الى ما زاد على النصف وعللوه بتقليل الجماعة
ففي مسئلتنا ينبغي ان تكون التاخير حراما حيث تحقق فوت
الجماعة قوله في الزمانين اي الشتا والصيف قوله في الاصح وقيل
ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس سراج
قوله اي ثلث الليل قال في النهر وعبارة القدوري الى ما
قبل ثلث الليل وما هنا جرى عليه في الخلاصة والمختار وغيرها
وقيده في الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتا
اما الصيف فيندب فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما في القدوري
على الصيف وما هنا على الشتا وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت
من انه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التاخير
ومن ثم قيده في السراج بالشتا ثم رايت بعض المحققين قال
ينبغي ان تكون الغاية داخلة تحت المفي في كلام القدوري وغيره
داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل ليتطبق الدليل على المدعى انتهى وهذا
احسن ما به يحصل التوفيق وبالله التوفيق انتهى كلامه يعني
واذا كانت الغاية غير داخلة في الحديث فهي غير داخلة في عبارة الكنز
وعبارة التنوير من قبيلها ووفق في الدرر بان يكون ابتداوها
قبل اخر الثلث وانتهاوها في اخر الثلث ولو بالتخمين ونقله
الشرنبلالي في حاشيته عن البرهان ان في المسئلة روايتين
قال وبه يحصل التوفيق قوله فعده انيه لا يكره لان التحرز
عن الكراهة معتبر لا قبل على المتلاة متعذر وجعل عفوا قال
في النهر وهذا يوهم انه لو اوقع التحريمة قبل التقصير ثم تغيرت

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)